

وسائل الشيعة

[76] الحكم، عن حمران بن أعين، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول لشييعته: عليكم بأداء الأمانة، فو الذي بعث محمدا بالحق نبيا لو أن قاتل أبي الحسين بن علي (عليه السلام) ائتممني على السيف الذي قتله به لأديته إليه. [24189] 14 - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (1) (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: أدوا الفريضة والأمانة إلى من ائتمنكم، ولو إلى قتله أولاد الأنبياء (عليهم السلام). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

3 - باب تحريم الخيانة. [24190] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس منا من أخلف بالأمانة. قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أداء الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر [24191] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، 14 - الخصال: 614. (1) يأتي في

الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). (2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 133 / 7. (1) في نسخة زيادة: أداء (هامش المخطوط). 2 - الفقيه 4: 9 / 1. (*)
